الجمهورية الجز ئرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة باجي مختار – عنابة كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم علم المكتبات السنة الثالثة ليسانس

السداسي 6 السنة الجامعية:- 2019 /2020

محاضرات في

مقياس النشروحقوق التأليف بكل أنواعها

تقديم: د. الزبير بلهوشات

المحتويات

مقدمة

المحاضرة الأولى:- مفهوم حقوق التأليف

* حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

* حقوق التأليف في البيئة الرقمية

المحاضرة الثانية:- ظهور وتطور حقوق المؤلف

* الملكية الفكرية: أسسها ومبادئها

* النصوص التشريعية الخاصة بحقوق المؤلف في الجز ئر

* الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية

* حماية الملكية الفكرية للمصنفات الالكترونية

المحاضرة الثالثة:- القرصنة

المحاضرة الر ابعة:- حماية الملكية الفكرية: تجارب غربية وعربية

خاتمة

قائمة المراجع

مقدمة

لقد أتاحت الحرية المطلقة على الإنترنت سهولة إصدار أي فرد في أي مكان في العالم لأي موقع يكتب فيه ما يريد ويهاجم فيه أي شخص سواء كان فرداً أو جماعة رسمية أو غير رسمية، أو أن يصدر موقعاً يطلق عليه صحيفة أو جريدة، وينشر عليها مواد منقولة من أي مصدر أو مراسلة من أي قارئ، دون التأكد من مصدرها، ودون أي ضو ابط للنشر[1]. بل إنه في الوقت الذي انتشرت فيه المطالبة بحقوق الملكية الفكرية نجد هذه الحقوق تهدر بسهولة من خلال مو قع الإنترنت التي تقوم بالاستيلاء على مواد صفحاتها من أي موقع آخر أو من صحيفة مطبوعة لا فرق دون أية مراعاة للملكية الفكرية التي يتحدث عنها العالم، ليس هذا فقط بل إن بعض المو قع التي تعد مو قع كبرى تقوم باستلام المادة من المراسلين وتنشرها دون أي مقابل مادي، بدعوى أنه لا يوجد ميز انية للدفع مقابل المواد المنشورة، رغم أن بعض هذه المو قع مدعمة بشكل كاف، ولكنها تستغل أيضا تعطش البعض ورغبته في نشر مواد مكتوبة باسمه لا يتمكن من نشرها في صحف مطبوعة. من أجل هذا تأتى أهمية موضوع حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت في ظل ثورة هائلة في النشر الإلكتروني على مستوى العالم حيث بدأت هذه الثورة دون أي ضو ابط أو مراعاة للقو انين فخرجت عشو ائية إلى حد كبير تحتاج إلى من ينظمها ويقننها، خاصة في ظل نظام دولي جديد يعتمد على التطور والسيطرة والسلطة. لقد أدى دخول تقنية الحاسبات الآلية في مختلف النشاطات العلمية والبحثية والتجارية وغيرها إلى ضرورة معالجة القو انين للعديد من القضايا الجديدة لم تكن موجودة منذ منتصف القرن العشرين ومن بين هذه القضايا حق التأليف و تكنولوجيا المعلومات. فالانفجار الهائل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالإضافة إلى التطورات المتلاحقة في مجال التقدم العلمي والابتكار التكنولوجي، أدى هذا بالتوجه نحو التوسع في نطاق حماية الملكية الفكرية - ومد فترات الحماية - إلى قلق بشأن كيفية ممارسة حقوق الملكية الفكرية في عدد من المجالات وخاصة تكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيا الحيوية حيث إن هذه الممارسة قد تنعكس بالسلب على الإبداع والابتكار ونشر المعرفة بدلاً من تشجيعهم ودعمهم.

المحاضرة الأولى:- مفهوم حقوق التأليف

* حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

- ما هو حق المؤلف؟

حق المؤلف هو المصطلح الذي يطلق على الحقوق الممنوحة للمؤلفين والمبدعين لحماية مصنفاتهم الأدبية والفنية ويشمل كافة المصنفات التي يتم التعبير عنها بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة ومنها: الكتب، الرو ايات، القصائد، المسرحيات، المصنفات الموسيقية والسينمائية والإذاعية، الرسوم المتحركة، أعمال التصوير والرسم والنحت والحفر، برامج الحاسوب، الخر ائط والمخططات، والأعمال المجسمة.

- الحقوق التي يمنحها القانون للمؤلف:

<u>الحقوق المالية:-</u> وهي الحقوق التي ترد للمؤلف علي مصنفه ويؤدي تمتعه بهذه الحقوق إلى المحافظة على العائد المالي الناتج عن اختيار المؤلف استغلال مصنفه بالطريقة التي يراها. هي حقوق إستئثارية أي انه هو الشخص الوحيد الذي يملك التصرف بمصنفه أو الترخيص للغير باستغلاله، بمعنى أنه يمكن التنازل عنها؛

<u>الحقوق المعنوية:-</u> تتسم الحقوق المعنوية بأنها حقوق دائمة وغير مؤقتة يتمتع بها المؤلف في حياته وبعد مماته. لا يجوز التنازل عنها حتى ولو برضا المؤلف. لا يمكن حرمان المؤلف من حق نسبة المؤلف له بأي شكل من الأشكال.

<u>ما هي الحقوق المجاورة ؟</u>

---

[1] .– حسام عبد القادر .كيف يحافظ المجتمع المدني علي الملكية الفكرية الرقمية.– جمعية أقرأ لدعم الطلاب العرب.– (يناير 2013.<21) – متاح في:
http//www.eqraa.com/html/modules.php?name=news&file=print&sid=946

- حقوق المؤدين (فناني الأداء) فيما يتعلق بأدائهم؛
- حقوق منتجي التسجيلات الصوتية فيما يتعلق بتسجيلاتهم الصوتية؛
- حقوق هيئات الإذاعة والتلفزيون فيما يتعلق ببرامجهم.

❑ كيف يتم حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في الجز ائر؟

• يوفر الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، المو افق ل19 يوليو عام 2003، حماية كاملة وشاملة لكل من حق المؤلف والحقوق المجاورة.

* حقوق التأليف في البيئة الرقمية

المقصود بالبيئة الرقمية هي البيئة التي تعتمد بصورة أساسية على شبكات المعلومات والحواسيب وتشمل عددا هائلا من المصادر الالكترونية والتسهيلات الفنية المرتبطة بإنتاج المعلومات واستخدامها كما أنها تمثل تطورا لنظم وبحث واسترجاع المعلومات[1].

- تقنية المعلومات: المحتوى والوسائل و اتجاهات التطور:

التقنية العالية أو تقنية المعلومات هي النظم الآلية أو الإلكترونية للتعامل مع المعلومات وتشمل وسائل الحوسبة والاتصال وما نتج عن اندماجهما من وسائط تقنية عالية يعبر عنها بالعموم بنظام الكمبيوتر (Computer System):

✓ أما الحوسبة، فهي النظم الآلية لتجميع البيانات ومعالجتها وفق الغرض المقصود من جمعها وتخزينها و إتاحة استرجاعها، وترجع بداياتها إلى ثلاثينات القرن العشرين حيث انطلقت مشاريع تصميم واختراع الحواسيب ضمن إطار المجهود الحربي والسعي للتفوق، وبغرض توفير أجهزة آلية تكون قادرة على جمع أكبر قدر من المعلومات وتوفيرها لمتخذ القرار والحاسوب أو الكمبيوتر، هو الأجهزة المادية والكيانات المنطقية (البرمجيات)، وفي الحقيقة يستقل كل قسم منها في وقتنا الحاضر من حيث آليات واستر اتيجيات التطوير والإنجاز حتى أصبحنا أمام صناعتين متميزتين في حقل الكمبيوتر، صناعة الأجهزة (Hardware) وصناعة البرمجيات (Software) وأصبحنا أيضاً أمام قواعد تسويقية وتجارية بل ونظم اجتماعية وثقافية وقانونية تتميز في ميدان كل قسم من هذين القسمين.

❖ أجهزة الكمبيوتر المادية (Hardware): وتشمل الأجهزة ذات كيان المادي الذي نشاهده ونصفه بالكمبيوتر، وهي أجهزة إدخال البيانات كلوحة المفاتيح مثلاً المشابهة للآلة الكاتبة، وأجهزة معالجة الكمبيوتر، وأجهزة إخراج المعطيات كالطابعة التي تزودنا بالوثائق المخزنة بشكل مطبوع على الورق، وهذا أسهل و أبسط توصيف لجهاز الكمبيوتر، وعلى مدى الأعوام الستين المنصرمة تطورت أجهزة الحوسبة تطوراً هائلاً لا يقابله أي تطور أو تسارع في أي إنجاز علمي أو حضاري آخر، حتى أصبحت الدقيقة الواحدة في وقتنا تشهد العديد من المنجزات، فالحواسيب تحولت – اعتباراً من عام 1939 الذي شهد تصميم أول حاسب إلكتروني – من أجهزة معقدة كبيرة الحجم غالية الكلفة، إلى الحواسيب الميكرونية وإلى الحاسوب على الشريحة عالية التقنية والشريحة البيولوجية وأمكن حمل الحاسوب في الجيب أو حتى تصميمه على أداة بالغة الدقة كالقلم الإلكتروني أو الزر الإلكتروني وتنامت سرعاتها وقدرتها التخزينية ومقدار إنجازها من حيث عدد العمليات في الثانية الواحدة بشكل مذهل يتز ايد يومياً بما يتطلب المتابعة الحثيثة لتطوير نظم الحواسيب لمو اكبة العصر.

❖ الكيانات المنطقية أو المعنوية – البرمجيات (Software): تمثل البرمجيات الأوامر المرتبة التي تتيح للأجهزة المادية للكمبيوتر القيام بمهامها، وبدون البرمجيات تصبح الأجهزة المادية مجرد كتل حديدية وبلاستيكية دون فائدة،

---

[1].– غالب شنيكات . حقوق المؤلف في البيئة الرقمية والنشر الالكتروني .– (يناير 2013 <21) .– متاح في :
http://www.arab-ewriters.com/?action=showitem&&id=3343

وتنقسم البرمجيات بوجه عام إلى قسمين، الأول: البرمجيات التشغيلية أو برمجيات النظام (Operating or System Programs) وهي التي تتيح لأجزاء الكمبيوتر العمل معاً، وتتيح عمليات التشغيل وإغلاق النظام (وأشهرها في وقتنا الحاضر نظام /برنامج ويندوز 95 و98 و2000) وتعرفه بيئة الكمبيوتر وما يتقبله من تطبيقات باسم برنامج التشغيل (فنقول البرامج العاملة في بيئة ويندوز 95 مثلاً).

أما الثاني: فيتمثل بالبرمجيات التطبيقية (Application Programs)، وهي التي يقوم كل منها بمهام محددة في إنجاز الأعمال المطلوبة، (كبرمجيات تحرير النصوص ومعالجة الكلمات، مثل برنامج Word – وورد 97، أو برمجيات الجداول المحاسبية مثل لوتس أو Excel إكسل، وبرنامج التصميم مثل أور اكيل، وبرنامج الرسوم، فوتوشوب). ولم يتوقف التطور في حقل الكمبيوتر عند الكيانات المادية للحواسيب، بل شهدت الكيانات المنطقية (البرامج) تطوراً مذهلاً – ربما هو الأوسع والأسرع – نقلها من أداء المهام الحسابية إلى مهام الإدارة والتحكم، وينقلها في وقتنا الحاضر إلى مهام اتخاذ القرار كما هو الحال في تقنية برامج الذكاء الصناعي التي تحقق إنجازها ولا تزال تخضع للتطوير تمهيداً لاستخدامها التجاري الواسع. إن البرمجيات هي الكمبيوتر في وقتنا الحاضر، والكلف المالية تتصل بها لا بالأجهزة لما تشهده من تطور وتحديث، وهي موضوع إبداعات العقل الفكري في حقل الكمبيوتر، ويتنافس المبرمجون على تقديم الأبرز والأميز منها، وهي محل اتفاقيات الترخيص بالاستخدام التي تثير جدلاً قانونياً واسعاً فيما تفرزه من إشكاليات وتحديات قانونية.

✓ الاتصالات (Telecommunication): وتمثل الجناح الثاني للتقنية العالية، وهي في وجودها أقدم من الحوسبة، انطلقت مع اختراع التلغراف والهاتف ووسائل البرق والربط الاتصالي، ومرت ضمن مسيرة تطور هائلة انتقلت فيها من الاعتماد على الربط السلكي الربط اللاسلكي وتطورت إلى اعتماد تقنيات الائتمار عن بعد واستغلال الأقمار الصناعية، وفي ميدان الربط السلكي ذاته انتقلت من الاعتماد على أسلاك النحاس إلى الكو ابل الضوئية ذات القدرة العالية على التبادل الثنائي للبيانات ونقل كميات هائلة منها في أجزاء من الثانية، ويشهد وقتنا الحاضر فتوحاً جديدة في حقل الاتصالات، أبرزها قرب الاعتماد على الشبكات الكهربائية لنقل البيانات، وفي حقل التقارب مع الحوسبة كان أهم فتح في حقل الاتصالات الانتقال إلى النقل الرقمي للبيانات، أي تحويل النصوص والصور التناظرية إلى وحدات رقمية محمولة عبر وسائل الاتصال، وهذا ما أتاح ولادة الفاكسملي ومن ثم الربط بين الحواسيب وبناء شبكات المعلومات المحلية والإقليمية ومن ثم العالمية التي تمثل الإنترنت أبرزها وأوسعها على الإطلاق.

✓ اندماج الحوسبة والاتصال وولادة شبكات المعلومات (Information Nets): دخلت الحواسيب (الكمبيوترات)، الاستخدام التجاري في العقد الخامس من القرن الفائت (العشرين)، وتحقق نماء استخدامها وتحولها من حواسيب كبيرة ومتوسطة – مخصصة للأعمال التجارية الكبرى والأعمال البحثية و العسكرية – إلى حواسيب شخصية (PCs) في السبعينات من ذات القرن، وشاع استخدامها منذ أواخر الثمانينات بسبب التسارع الرهيب في تطور سرعة معالجاتها وسعتها التخزينية و انخفاض حجمها وكلفتها ونماء صناعة البرمجيات التي أتاحت أكبر قدر من المرونة في تشغيل الكمبيوترات وتنويع مهامه. و برغم الاتجاه نحو الحواسب الشخصية منذ السبعينات، إلا أنه وحتى ذلك الوقت لم يكن ثمة وسيلة لربط الحواسب فيما بينها سوى مشاريع ربط النهايات الطرفية بالكمبيوتر المركزي في المؤسسات الكبيرة، ولم تكن ثمة شبكات للمعلومات غير مشروع عسكري تمثل بشبكة الاتصال التابعة لوكالة مشروعات البحوث المتقدمة (Advance Research Project Agency) في وزارة الدفاع الأمريكية حيث تأسست هذه الشبكة عام 1968 تحت اسم (اربانت ARPA-net)، لتمثل الأساس لشبكة الإنترنت العالمية فيما بعد بفضل جهود عدد من العلماء الأوروبيين ومشاركة عدد من العلماء اليابانيين، ولم يتحقق الدخول التجاري لفكرة الإنترنت إلا في نهاية الثمانينات ومطلع التسعينات عندما تم فعلياً تحقيق القدرة على إيجاد بروتوكولات برمجية تتيح ربط الشبكات معاً وتبادل النصوص والبحث العشو ائي، وتحقق نماء وتطور هائل في صناعة (الملتيميديا) لإتاحة نقل النصوص والصور والصوت وتفاعلها معاً، ومع تحقق هذا الفتح الجديد في عالم

التقنية العالية، وتزامنه مع شيوع الكمبيوترات الشخصية وتطور شبكات الاتصال، فقد تنامت عملية الدمج بين وسائل الحوسبة ووسائل الاتصال والإعلام وتحققت القدرة على إنجاز عمليات معالجة البيانات بكافة صورها، الرقمية والتناظرية، ومن ثم نقل وتداول المعلومات واسترجاعها والوصول إليها.

إن بوناً شاسعاً يفصل بين أول إنجازات التقنية وو قعها الحالي في ميادين الحوسبة والاتصال والبرمجة والربط التقني، وإذا كانت الإنترنت – بوصفها الشبكة العالمية لربط الحواسيب معاً عبر نظم الاتصال وباستخدام أجهزة (المودیم) وباستخدام الربط القمري كما يخطط له في هذه الأيام – وبما تتضمنه من قدرة مذهلة على تحقيق تبادل المعلومات من حيث الكم والسرعة وعدد القادرين على الإفادة من خدمتها، واحدة من سمات العقد الأخير للقرن المنصرم، فإن المنزل المؤتمت والمكتب المؤتمت والمصنع الإلكتروني ووسائل النقل وآليات التعامل بالنقد الإلكتروني والإدارة الإلكترونية بمنظومات الدفاع والأمن وأجهزة العدالة، وغير ذلك من مبتكرات التقنية العالية، أحالت العصر إلى (عصر التقنية) وجعلت معيار القدرة على استغلال واستعمال هذه المبتكرات. إن العالم الذي نحيا لم يعد متيسر الوجود دون ما أبدعه العقل البشري من مبتكرات مذهلة في ميدان التقنية العالية على الأصعدة التجارية والاقتصادية والعلمية والخدمية والسياسية، بل وتحديداً على صعيد الأمن القومي ووجود الدولة وقيامها بواجباتها الداخلية تجاه مواطنيها ووجباتها الخارجية تجاه العالم وفي مواجهته.

✓ المفهوم الشامل لنظام الكمبيوتر: إذن، تكنولوجيا المعلومات هي وسائل الحوسبة والاتصال بما تحقق بينهما من دمج للقيام بمهام توفير وجمع ومعالجة وتبادل المعلومات، وفي الحاضر من مراحل التطور التقني أصبح نظام الكمبيوتر يعبر عن تقنية المعلومات بعد تطور محتواه ورو ابطه، وباعتباره الواسطة التي أفرزتها عمليات الدمج بين الحوسبة والاتصال، ومن هنا يتكون نظام الكمبيوتر بمفهومه الشامل هذا من عناصر أربعة: 1- الأجهزة المادية، 2- البرامج المنطقية، 3- المعطيات، 4- الاتصالات، ووفق المفهوم الشامل لنظام الكمبيوتر فإنه يستخدم كجهاز لجمع وتحليل البيانات ومعالجتها وكوسيلة لتخزين البيانات ونقلها وتبادلها، ويطلق تعبير نظام الكمبيوتر على مجموعة الأجهزة والمكونات المرتبطة ضمن نظام واحد للقيام بهذه العمليات جميعاً والكمبيوتر قد يكون نظاماً صغيراً أو متوسطاً أو نظاماً كبيراً، و أكثر أنظمة معالجة البيانات انتشاراً الكمبيوترات الشخصية (PC)، وبعد أن تحقق في الو قع الدمج بين وسائل الحوسبة والاتصالات أصبح تعبير نظام الكمبيوتر يشمل ضمن مكوناته جميع الأجهزة اللازمة لإدخال البيانات ومعالجتها وحفظها واستخراجها (وهذه هي أجهزة الحوسبة) وتلك اللازمة لتبادل ونقل البيانات (أجهزة الاتصال المدمجة بالنظام) وبمجوعها تسمى الأجهزة المادية Hardware إضافة إلى البرامج اللازمة للنظام وتسمى أيضاً الكيانات المنطقية Software وتشمل نوعين رئيسين – كما ذكرنا، أولهما: (برامج التشغيل) وهي البرامج اللازمة لتشغيل وحدات النظام معاً وثانيهما: (البرامج التطبيقية) وهي البرامج اللازمة للقيام بمهمات معينة وأداء الأعمال المطلوبة. تعمل أنظمة الكمبيوتر مستقلة كنظام و احد مغلق أو ضمن شبكة تتسع أو تضيق تربط أكثر من نظام العمل معاً، وهو ما يعرف بشبكات المعلومات NETS وهي إما شبكات داخلية أو شبكات محلية، وترتبط أنظمة الكمبيوتر بشبكات عالمية، كشبكات الخدمات المالية وشبكات الخدمات القانونية العالمية، وتعد الإنترنت INTERNET، شبكة الشبكات باعتبارها الشبكة العالمية الأوسع مدى والأكثر من حيث المشتركين وعلى ذلك فإن نظام الكمبيوتر يتكون مما يلي:

- الأجهزة HARDWARE وهي عناصر الكمبيوتر ذات الوجود المادي القابلة للالتقاط والنقل وتشمل جميع أجهزة إدخال البيانات (Input) كلوحة المفاتيح والماسحة الضوئية والقلم الإلكتروني ووسائل الإدخال الصوتي والكاميرات وغيرها، وأجهزة الإخراج (Output) كالطابعة وغيرها، يضاف إليها جميع التجهيزات التي تصنف كتجهيزات اتصال أصلاً لكنها تستخدم ضمن تجهيزات الكمبيوتر لأداء مهام معينة (كالمودم) مثلاً.
- أنظمة التشغيل Operating System البرامج المستخدمة بواسطة الكمبيوتر للتحكم بعمليات الأجهزة المختلفة المكونة للنظام.

- التطبيقات APPLICATION البرامج التي تصمم للقيام بمهام معينة. وهي الأكثر شيوعاً و اتساعاً من حيث التطبيق.
- حزمة البرامج التطبيقية: تختلف عن التطبيقات Application، وتشمل عناصر عديدة كمعالجات الكلام، و Spreadsheets وقواعد البيانات data bases وحزمة تطبيقات تصميم الحواسيب.
- المعطيات DATA وهي البيانات والمعلومات والأوامر التي يتم إدخالها إلى النظام إما بواسطة الإنسان أو عن طريق الماسحات الضوئية وغيرها من الوسائل التقنية المتصلة، كمزودات المعطيات.
- البرامج الثابتة FIRMWARE برامج تطبيقية متضمنة بشكل ثابت في الأجهزة توضع من أجل أغراض محددة وتعتمد على بعضها البعض، وقد تكون قابلة أو غير قابلة للتعديل.
- TESTRICS أو TESTBEDS أجهزة أو وسائل فحص لتمكين المستخدم من تقدير ما إذا كان الكمبيوتر فاعلاً أو آمناً في القيام بمهمة التحكم بالخط أو الأجهزة.

المحاضرة الثانية:- ظهور وتطور حقوق الملكية الفكرية

* الملكية الفكرية: أسسها ومبادئها

المُلكيّة الفكريّة (بالإنجليزيّة Intellectual Property) : هي كافة منتجات الفكر الإنسانيّ التي تُشكّل مجموعةً من الإبداعات، مثل: الكُتب، والاختراعات، والعلامات التجاريّة، والنماذج الصناعيّة، وتُعرَّف المُلكيّة الفكريّة بأنّها كافة الإبداعات العقليّة من مُصنفات فنيّة وأدبيّة، وأسماء مُستخدمةٍ في الأعمال التجاريّة، وغيرها من المُنتجات الإبداعيّة الأُخرى التي تحصل على حمايةٍ قانونيّة.

حقوق المُلكيّة الفكريّة (بالإنجليزيّة Intellectual Property Rights) : هي الحقوق القانونيّة التي تتبع لفرد أو منشأة؛ من أجل استخدام الأفكار أو الخُطط أو أي نوع منالأصولِ غير الملموسةٍ بعيداً عن الشعور بأيّ قلقٍ؛ نتيجةً لظهور المنافسة أثناء فترة زمنيّة معينة، وتُعرَّف حقوق المُلكيّة الفكريّة بأنّها حقوق تهدف إلى توفير الحماية فيإبداع معين، ويشمل الملكيّة الصناعيّة، وحقوق المؤلفين، والحقوق ذات الصلة، وأيّ نوع إبداعات أُخرى. من التعريفات الأُخرى لحقوق المُلكيّة الفكريّة هي المفهوم العام الذي يُستخدم للدلالة إلى حق ملكيّة معين، ويسمح لصاحبه احتكارهذا الحق لفترةٍ معينةٍ من الزمن.

إن المصطلح الخاص بالمُلكيّة الفكريّة ليس جديداً، بل ظهر للمرّةِ الأولى في القسم الشماليّ من إيطاليا أثناء عصر النهضة، وفي عام 1474م صدر في مدينة البندقيّة قانون خاص بتوفير الحماية للاختراعات، واعتمد على منح المُخترع كافة حقوقه، أمّا حماية حق المُؤلف فيعود إلى عام 1440م، عندما ابتكر المُخترع يوهانس غوتنبرغ الآلة الطابعة، وحروف الطباعة المُنفصلة، وفي أواخر القرن التاسع عشر الميلاديّ اهتمّت العديد من دول العالم في إعداد القو انين الخاصة بتنظيم حقوق المُلكيّة الفكريّة، ودوليّاً تمّ الاتفاق على توقيع مُعاهدتين تُعدّان المصدر القانونيّ الأساسيّ للمُلكيّة الفكريّة، وهما: الاتفاقيّة الخاصة في حماية المُلكيّة الصناعيّة المُوقعة في باريس عام 1883م، والاتفاقيّة الخاصة في حماية المُصنفات الفنيّة والأدبيّة المُوقعة في برن عام 1886م.

توجد العديد من أنواع المُلكيّة الفكريّة التي تختلف عن بعضها بعضاً في الخصائص والأهداف، وفيما يأتي معلومات عن أهمّ هذه الأنواع:

حق المؤلف: هو المفهوم القانونيّ المُستخدم في وصف الحقوق الخاصة بالمُبدعين، والمرتبطة مع مصنفاتهم ومُؤلفاتهم الفنيّة والأدبيّة، وتشمل كافة المُصنفات التي تحصل على حق حماية المؤلف، وتُقسم إلى عدّة أنواعٍ، هي: الأفلام، وأعمال النحت، واللوحات، والأعمال المُوسيقيّة، والكُتب المؤلّفة، كما تتضمن الرسوم التقنيّة، والإعلانات، والبرامج الحاسوبيّة، ووقواعد البيانات.

البراءات: هي حقوق تُمنح ضمن اختراعات معينة، وتكفل لأصحابها البتّ في كيفية استخدام الأشخاص الآخرين لها، ومقابل الحصول على هذه الحقوق يُوفّر صاحب براءة الاختراع للأفراد من الجمهور معلومات ذات طبيعة تقنية عن اختراعه.

العلامات التجاريّة: هي عبارة عن إشارات أو رموز تُستخدم لتمييز الخدمات أو السلع الخاصة بمُنشأةٍ مُعينة عن غيرها من الخدمات أو السلع الأُخرى التي تتبع لمُنشآت ذات طبيعة عمل مُشابهة، ويعود استخدام مصطلح العلامات التجاريّة إلى فترة العصور القديمة؛ لأنّ الأفراد العاملين في الحِرَف كانوا يكتبون العلامات الخاصة بهم أو توقيعاتهم على منتجاتهم الحرفيّة.

التصاميم الصناعيّة: هي المظهر أو الشكل الجماليّ أو الزخرفيّ المُستخدم مع قطعة مصنوعة من شيءٍ ما، ومن الممكن أن يكون التصميم الصناعيّ عبارة عن مُجسمٍ؛ أي عُنصرٍ ثُلاثيّ الأبعاد كأشكال القطع، أو عُنصرٍ ثُنائيّ الأبعاد مثل الألوان أو الخطوط أو الرسومات.

المُؤشرات الجُغرافيّة: هي نوع من أنواع الإشارات التي تشمل أيضاً ما يُعرّف باسم تسميات المنشأ، وتُستخدم مع المُنتجات التي تتبع لنشأةٍ جُغرافيّةٍ مُعينة، أو شُهرةٍ، أو وصفاتٍ، أو خصائص من الممكن ربطها أساساً مع مكان إنشائها.

إنّ توفير الحماية لكافة حقوق المُلكيّة الفكريّة يُعدّ من الحقوق التابعة لحقوق الإنسان العالميّة؛ حيث أشارت المادة 27 من إعلان حقوق الإنسان إلى حق توفير الحماية للمصالح الماديّة والمعنويّة الخاصة بالأفراد والمرتبطة بالمُؤلفات الفنيّة أو الأدبيّة أو العلميّة، وتعتمد هذه الحماية على أهميتها المرتبطة مع الحاجات الإنسانيّة التي تسعى إلى الابتكار والإبداع في المجالات الحياتيّة المُختلفة؛ حيث يُساهم كلّ منهما في تعزيز التطور الثقافيّ، والاقتصاديّ، والعلميّ، والتقنيّ، وتُساعد جميعها على تحسين حياة الإنسان المعيشيّة.

ظهرت العديد من أنواع الانتهاكات التي أثّرت على حقوق المُلكيّة الفكريّة، وتختلف وفقاً لطبيعة الحقوق التي تُهاجمها، فالحقوق الخاصة بالمؤلفين مثل المُصنفات الفنيّة والأدبيّة من الممكن أن تتعرّض للهجوم والسرقة؛ عن طريق بيعها أو تأجيرها أو نشرها بطُرقٍ غير مُرخصةٍ من قبل صاحب المُصنفات، أمّا الحقوق الخاصة بالعلامات التجاريّة، والتصميمات الصناعيّة، والاختراعات، فتتعرّض للهجوم من خلال تقليدها بطُرقٍ غير مشروعةٍ أو قرصنتها. ينتج عن كافة الانتهاكات السابقة عدّة أضرار اقتصاديّة تؤدي إلى نتائج خطيرة، وتؤثر بشكلٍ سلبيّ على أصحاب حقوق المُلكيّة الفكريّة، والمجتمعات والدول بشكلٍ عام، ومن الأمثلة على هذه الأضرار: **الضرر المُؤثر على أصحاب الإنتاج الإبداعيّ:** ينتج عن هذا ضعف في العو ائد الماليّة مقابل تقديمهم للإبداعات؛ نتيجةً لاستغلالها دون تقديم أيّ مبالغ ماليّة لهم، كما أنّ الإنتاجات المُبدعة تُصبح غير قادرةٍ على تغطية التكاليف الماليّة للنشاطات الخاصة بالتطوير، والبحث التي تؤدي إلى الابتكار؛ بسبب أنّ العو ائد الماليّة لهذه الاستثمارات لا تُغطّي كافة مصروفاتها؛ نتيجةً لظهور مُنافسةٍ غير قانونيّة يُطبقها المُقلدون ومهاجمو حقوق المُلكيّة الفكريّة.

الضرر المُؤثر على الدول: هو تراجع حجم الإيرادات الناتجة عن الضر ائب المُحصلة؛ لأنّ معظم الجر ائم المؤثرة على حقوق المُلكيّة الفكريّة تُنفّذ من قبل أشخاص بعيدين عن قطاع العمل الرسميّ، ولا يدفعون للدول أيّ ضر ائب مقابل عملهم غير القانونيّ، كما يؤدي ذلك إلى تقليل حجم الاستثمار، وضياع الفرص المناسبة للتطور والنموّ.

* النصوص

التشريعية الخاصة بحقوق المؤلف في الجز ائر

تعاظم الاهتمام في الجز ائر بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، ووضع تعديل التشريعات الخاصة بها لمو اكبة التطورات في قطاع المعلوماتية والبرمجيات، و اتخاذ إجراءات صارمة للحد من القرصنة والنسخ غير المشروع، فكلما رسخت قو انين حماية حقوق الملكية الفكرية تعززت قدرة الاقتصاد على استقطاب الاستثمارات المطلوبة في قطاع التكنولوجيا والبرمجيات، وجذب الشركات الكبرى العاملة في هذا المجال. وبتوقيعها على اتفاقية الشر اكة مع

الإتحاد الأوربي، وقرب انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة عبرت الجز ائر عن رغبتها في محاربة هذه الظاهرة في العديد من المناسبات، وعلى هذا الأساس تم إصدار العديد من القو انين والأوامر من أجل تكييف المنظومة التشريعية مع المعايير الدولية في مجال الملكية الفكرية وحمايتها.

أهم التشريعات الخاصة بحق المؤلف بالجز ائر

لا شك أن الملكية الفكرية لم تكن معروفة بالشكل التي هي عليه اليوم، فالملاحظ أن المشرع الجز ائري من خلال منظومته التشريعية قد تأثر بالظروف السياسية والاقتصادية التي مرت بها البلاد، فالجز ائر سارت نحو إصدار تشريعات الملكية الفكرية في حقل حماية البرمجيات ومن ثم تطورها لتشمل بقية المصنفات الرقمية، إلى جانب تطورها على نحو يعكس الاتجاهات العالمية في إدراج الملكية الفكرية ضمن تنظيمات التجارة الدولية للتوجه الحاصل نحو الاقتصاد الرقمي والاقتصاد المؤسس على المعرفة ونحو رأس المال الفكري. ولكي نسلط الضوء على هذا لا بد أن ننظر إليه من خلال مرحلتين أساسيتين هما:

- ✓ المرحلة الأولى: فترة الاحتلال الفرنسي من سنة 1830 إلى غاية سنة 1962؛
- ✓ المرحلة الثانية:فترة ما بعد الاستقلال من سنة 1962م إلى غاية يومنا هذا.

المرحلة الأولى: فترة الاحتلال الفرنسي من سنة 1830م إلى غاية سنة 1962م.

من المؤكد أن الاحتلال الفرنسي للجز ائر لم يأخذ طابع الاستعمار فحسب بل امتد الاستيطان إلى مستوى اعتبر فيه الأراضي الجز ائرية امتداد جغرافي لأراضيه وجزء لا يتجزأ منه، ولذلك فإن القو انين الفرنسية وما تعلق منها بحماية عناصر الملكية الفكرية كانت تطبق في الأراضي الجز ائرية[1]. منها على سبيل المثال القو انين المنظمة لحق المؤلف مع ما لحقه من تعديلات كالقانون المؤرخ في 09 فيفري 1895 والمعدل بالقانون المؤرخ في 09 أفريل 1910، كما أن الجز ائر أنظمت للاتفاقيات الدولية المنظمة للملكية الفكرية كاتفاقية باريس وبرن.

المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد الاستقلال من سنة 1962م إلى غاية يومنا هذا.

بعدما غادر الاستعمار الفرنسي أرض الوطن، كانت أولى ضر ابه على الصعيد القانوني هو الفراغ الذي طرأ على الصعيد التشريعي مباشرة بعد مغادرة فرنسا للجز ائر، فكان على الدولة الجز ائرية المستقلة سد الفراغ الذي تركه المستعمر فأصدرت مجموعة من القو انين لتغطية ذالك الفراغ، فصدر الأمر رقم 154/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962م، والذي سمح بالعمل بالقو انين الفرنسية ما لم يتعارض منها مع السيادة الوطنية، وغداة الاستقلال وحداثة الدولة وتشريعاتها القانونية قررت الجز ائر التحرر من كافة الاتفاقيات السارية قبل استقلالها ومنها قو انين المعاهدات المتعلقة بالملكية الفكرية، إلا أن هذا الفراغ القانوني لم يدم طويلا. إلى أن جاءت سنة صصم فصدرت سلسلة من القو انين والمراسيم والقرارات بغرض بناء صرح دولة القانون، ويعتبر الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 05 ذو القعدة المو افق لـ 25 فيفري 1966 المتضمن انضمام الجز ائر إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والمؤرخة في 20 مارس سنة 1883م والمعدلة في بروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900 وفي واشنطن في 12 يونيو سنة 1911، وفي لاهاي في 06 نوفمبر سنة 1925، وفي لندن في 02 يونيو 1934 وفي لشبونة في 31 أكتوبر 1958م[2]. أما في السبعينيات من القرن الماضي فقد ظهر أول أمر يتعلق بتنظيم قانون حق المؤلف تحت رقم 73-14 المؤرخ في 29 صفر 1393هـ الموافق لـ 03 أفريل 1973[3] احتوى على إحدى عشرا فصلا وهي كالآتي:

---

[1] .– مرسي، صلاح الدين. الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه : القانون: كلية الحقوق جامعة بن عكنون.–الجزائر: 1988م، ص. 150.

[2] .- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة الثالثة، المؤرخة في 25 فيفري 1966م، العدد 16، ص.198، المحتوية على الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966م، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883م، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

[3] .– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة العاشرة، العدد 29، صادرة بتاريخ 10أفريل سنة 1973 ، ص.434 إلى غاية 440.

الفصل الأول: المؤلفات المحمية: وفيه خمس مواد حيث تناول في المادة الأولى تعريف حق المؤلف حيث أعتبر أن كل إنتاج فكري مهما كان نوعه ونمطه وصورة تعبيره ومهما كانت قيمته ومقصده يخول لصاحبه حقا ما يسمى: حق المؤلف.

وفي المادة الثانية حدد لنا المؤلفات التي تشملها حماية حق المؤلف وهي كما يلي:

· الكتب والمنشورات وغيرها من المؤلفات الأدبية والعلمية والفنية؛

· المحاضرات والخطب والمواعظ والمؤلفات الأخرى المماثلة؛

· مؤلفات الدراما والدراما الموسيقية؛

· مؤلفات الألحان الإيقاعية والمسرحيات الإيمائية والمعبر عنها كتابة أو بطريقة أخرى؛

· القطع الموسيقية الصامتة أو الناطقة؛

· الأفلام السينمائية أو الأفلام المحصل عليها بطريقة تشابه الطريقة السينمائية؛

· أعمال التصوير والرسم والهندسة والنحت والنقش والطباعة الحجرية؛

· مؤلفات الفنون التطبيقية؛

· مؤلفات التصوير الشمسي والمؤلفات المحصل عليها بطريقة مشابهة للتصوير الشمسي؛

· الصور والخر ائط الجغر افية والتصميمات والرسوم والأعمال التشكيلية الخاصة بالجغر افية والهندسة المعمارية أو العلوم؛

· المؤلفات الفلكلورية وبصفة عامة المؤلفات التي هي جزء من التراث الثقافي التقليدي الجز ائري.

وحددت المادة 60 من الفصل السابع مدة الحماية 25 سنة من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته، وبعد انقضاء هذا الأجل يصبح التأليف ملكا للجمهور. اتبع الفصل السابع بأحكام خاصة تناولها الفصل الثامن حيث وضع المؤلفات التي أصبحت ملكا للجمهور تحت حماية الدولة، ويكون حق المؤلف بعد وفاة المؤلف لفائدة ورثته في حدود المدة المشار إليها في الفصل السابع. أما كيفية ممارسة الحق فهي تعود إلى هيئة المؤلفين والملحنين المرخص لها وهذا ما جاء في الفصل التاسع من المادة 71 إلى غاية المادة 73. وفي حالة المساس بحق المؤلف سواء كان ماديا أو معنويا فإنه يؤدي إلى متابعة قضائية طبقا للقواعد العامة والجزاءات العقابية التي نص عليها المشرع الجز ائري في المادة من 390 إلى 394 من قانون العقوبات. والتعدي على حقوق المؤلف يؤدي بالمتعدي بسجنه من شهرين إلى سنتين ودفع غرامة مالية من 500 دج (دينار جز ائري) إلى 20000 دج. وبتاريخ 25 جويلية سنة 1973، صدر أمر يتعلق بإحداث الديوان الوطني لحق المؤلف O.N.D.A. تحت رقم 73-46 [1] و أعطى لهذا المكتب صفة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ويخضع لوصاية وزارة الأخبار والثقافة مهمته السهر والعمل على حماية المصالح المادية والمعنوية للمؤلفين، ويعين مديره بموجب مرسوم وزاري من قبل وزير الأخبار والثقافة، كما تنهي مهامه بنفس المرسوم، ويضم مجلس إدارة هذا المكتب عشرين عضوا، ولقد أشارت لهم المادة 14 من هذا الأمر. وبتاريخ 09 يناير 1975 صدر أمر تحت رقم 75-2 مكرر يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في ستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 [2]، ولقد صادقت الجز ائر على اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (و ايبو) Wipo بالشعار الذي رسمته، والمنقوش في مبنى المنظمة والمدون باللغة اللاتينية، وكما سبق الإشارة إليه فهي منظمة دولية تابعة لإحدى الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم

---

[1] .– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، المؤرخة في 11 سبتمبر 1973، المحتوية على المرسوم التنفيذي رقم 73-46 المؤرخ في 25 جويلية 1973م، ص. 1088 إلى 1091.

[2] .– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في 14 فيفري 1975، المحتوية على الأمر رقم 75-2 مكرر مؤرخ في 09 يناير 1975، ص. 198 إلى 205.

المتحدة، والتي تهتم بحماية مختلف عناصر الملكية الفكرية تحت مظلة اتفاقية باريس وبرن و اتحادهما وتتضمن هذه الاتفاقية 21 مادة. أما إذا تفحصنا مختلف الدساتير فنلاحظ أن دستور سنة 1976 ودستور 1989 فقد تطرقا كليهما إلى ضرورة حماية عصارة الأفكار العلمية وتصنيفها كحق دستوري محفوظ، حيث نص دستور 22 فيفري 1976 في مادته 54: "على حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونه في إطار القانون"، أما الدستور 23 فيفري 1989 فقد جاء بنفس ما جاء به سلفه إلا أنه أضاف: " لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

ولا يخفى على أحد أن هذه الفترة عرفت نقلة من النهج الاشتراكي الموجه إلى الرأسمالي الحر، وكان لهذا الطرح لا محالة أثر على الصعيد القانوني وخصوصا في مجال الملكية وتأكد ذلك في المرسوم 93-17 والأمر 97-10، بحيث تعرض المرسوم رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 [1] المتعلق ببراءة الاختراع ففي مادته الثانية والأربعون يعتبر براءة الاختراع شهادة تمنح لصاحب الاختراع وتعطي له حق استشاري واستغلال نتاج اختراعه لمدة 20 سنة كاملة. أما الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2] والمعدل للأمر رقم 73-14 سالف الذكر، حيث أضاف إلى طائفة المؤلفين حقوق أخرى سماها الحقوق المجاورة وهي متعلقة بكل فنان يؤدي مصنفا فكريا و/أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي وكل منتج ينتج تسجيلا سمعيا و/أو بصريا يتعلق بهذه المصنفات. وكل هيئة بث سمعي و/أو بصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور. كما زاد هذا الأمر في مدة الحماية إذ جعل الحقوق المادية تحظى بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين سنة من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته. وجاء في المادة الثالثة (03) من الأمر شرط الأصالة لحماية المصنفات الواردة في نص المادة الر ابعة وهي كالتالي:

أ- المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والرو ايات، والقصص، والقصائد الشعرية، ومصنفات وقواعد البيانات، والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب وباقي المصنفات التي تمثلها؛

ب- كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية، والدرامية الموسيقية والإيقاعية والتمثيليات الإيمائية؛

ج- المصنفات الموسيقية بالغناء أو الصامتة؛

د-المصنفات السينمائية أو المصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها؛

هـ- مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل: الرسم، والرسم الزيتي، والنحت، والنقش، والطباعة الحجرية وفن الزر ابي؛

و- الرسوم، والرسوم التخطيطية والمخططات، والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية؛

ز- الرسوم البيانية والخر ائط والرسوم المتعلقة بالطوبوغر افيا أو الجغر افيا أو العلوم؛

ح- المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب بماثل التصوير؛

ط- مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

كما أقر جملة من الحقوق المادية والمعنوية للمؤلف على مؤلفاته، ووضع حدود واستثناءات لهذه الحقوق في الفصل الثالث من هذا الأمر، وحدد عقوبات وجزاء الإخلال بهذه الحقوق بجواز رفع دعوى مدنية وكذا متابعة

---

[1] .– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، المؤرخة في 08 ديسمبر 1993، المحتوية على المرسوم التنفيذي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق ببراءة الاختراع، ص.4.

[2] .– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد13، المؤرخة في 12 مارس 1997م، المحتوية على الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ص.03.

جز ئية وقيام بإجراءات حجز تحفظي وما جاءت به المواد من 143 إلى 158 من الأمر رقم 97- 10، إذ يعد مرتكبا جنحة من يقوم بالتقليد أو التزوير للأعمال الآتية:

· الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فني؛

· المساس بسلامة مصنف أو أداء فني؛

· استنساخ مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة ومزورة؛

· استيراد نسخ مقلدة ومزورة أو تصديرها؛

· بيع نسخ مزورة من مصنف أو أداء فني؛

· تأجير مصنف أو أداء فني مقلد أو مزور أو عرضه للتداول.

كما أضاف في المادة 150 أن مرتكب جنحة التزوير والتقليد كل من يقوم بإبلاغ المصنف أو الأداء الفني للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي و/أو البصري، أو بواسطة التوزيع أو أية وسيلة أخرى لبث الإشارات الحاملة للأصوات أو الصور والأصوات معا أو بأي نظام من نظم المعالجة المعلوماتية. وحددت مدة المعاقبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000.000 دج سواء تمت عملية النشر في الجز ئر أو في الخارج. أما الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 المو فق لـ 19 جويلية سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمعدل للأمر رقم 97-10 حيث نجده في مادته الر ابعة استبدل مصطلح قواعد البيانات بمصطلح برامج الحاسوب، حذف مصطلح قواعد البيانات من المادة سبعة وعشرون المتمثلة في الحقوق المادية وأحتفظ بمصطلح برامج الحاسوب، وأضيف مصطلح معالجة معلوماتية في الأمر 03-05 عوض العبارة السابقة من نفس المادة في الأمر رقم 97-10 وهي كالآتي:" إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية"، وأضيفت العبارة التالية في نفس المادة من الأمر 03-05 وهي كالتالي" لا تطبق حقوق التأجير المنصوص عليها في هذه المادة على تأجير برنامج الحاسوب عندما لا يكون البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير". غير البندين 4 و8 من المادة 27 من الأمر 97-10 إلى الفقرتين 5 و4 من المادة 22 من الأمر 03-05 المتضمنين في المادة اثنان وثلاثون (32). أما فيما يخص الاستثناءات والحدود فإننا نجد في المادة الواحدة والأربعون (41) أنه قد أضاف استثناءات أخرى تمثلت في الاستنساخ الخطي لكتاب كامل أو مصنف موسيقي في شكل خطي واستنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي واستنساخ برامج الحاسوب إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 52 من هذا الأمر. وفي المادة (54) من الفصل الر ابع جعل الحقوق المادية تحظى بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين سنة من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته جعل مدة الحماية، وتناول الأمر في بابه السادس الإجراءات والعقوبات المتخذة في حال الاستنساخ غير المشروع للمصنف بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة إذ جعل في فصله الأول من المادة 143 إلى 150 من نفس الباب أنه يمكن للمتضرر برفع دعوى قضائية لتعويض الضرر، أما الفصل الثاني والذي تناول الأحكام الجز ئية فقد اعتبر كل مقلد من يقوم باستنساخ أو بيع أو تأجير أو استيراد وتصدير مصنف مقلد قد ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار.وقد ألغى في مادته (163) أحكام الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

<u>الهيئة المكلفة بحماية حق المؤلف في الجز ئر</u>

توجد في الجز ئر هيئات وطنية تهتم بحماية الملكية الفكرية في الجز ئر ولعل أهمها:

1.- الديوان الوطني لحق المؤلف Office National du Droit d'Auteur (O.N.D.A.)

بناء على الأمر رقم 73 -14 المؤرخ في 03 أفريل 1973م المتعلق بحق المؤلف قد صدر الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 جويلية 1973م، الذي يعلن على إنشاء مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري تضم المؤلفين. وتسمى هذه المؤسسة

العامة بالمكتب الوطني لحق المؤلف وتكون تحت وصاية وزارة الإعلام والثقافة وجعل مقرها بالجزائر العاصمة، ويجوز إنشاء وكالات لها بموجب قرار من وزير الإعلام والثقافة.

تقوم هذه المؤسسة العامة بحماية الحقوق الأدبية والمادية للمؤلف وخلفه سواء في الجزائر أو في الخارج، وتمثل المؤلف في إدارة حقوقه واستغلالها واستثمارها وقبضها وتوزيعها على أصحابها وتقدم الضمانات الاجتماعية للمؤلف، وتقوم بحل مشاكله المتعلقة بنشاطه المهني، كما تنظم إلى المنظمات الدولية للمؤلفين لتحقيق له الحماية على الصعيد الدولي أيضا.

2.- المعهد الوطني للملكية الصناعية (Institut National pour la Propriété Industrielle (INAPI

تم إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية في 1963 وتم تنظيم هياكله الحالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 الصادر في 21 فيفري 1998 وهو عبارة عن مؤسسة عمومية صناعية وتجارية، يتمتع باستقلالية مالية وموضوع تحت وصاية الوزارة المكلفة بالصناعة. ومن مهام المعهد ما يلي:

✓ مهام الخدمة العمومية لفائدة الدولة:

- تنفيذ السياسة الوطنية للملكية الصناعية.

✓ مهام لفائدة المتعاملين الاقتصاديين والباحثين منها:

- دراسة، تسجيل وحماية حقوق الملكية الصناعية (العلامات، الرسوم، النماذج والتسميات الأصلية وبراءات الاختراع)؛
- تسهيل الدخول إلى المعلومات التقنية ووضع تحت تصرف المواطنين كل الوثائق والمعلومات التي لها علاقة بمجال الكفاءة؛
- ترقية، تطوير وتعزيز قدرات الاختراع والابتكار بواسطة تدابير تحفيزية مادية ونفسية.

ومن النشاطات الرئيسية التي يؤديها المعهد يمكننا ذكر ما يلي:

- حماية الاختراعات؛
- حماية علامات الصناعة التجارة والخدمات؛
- حماية الرسوم والنماذج الصناعية؛
- حماية التسميات الأصلية؛
- توفير معلومات حول التشريع في مجال الملكية الصناعية؛
- توفير معلومات تقنية انطلاقا من قاعدة معلومات تتضمن أهم التكنولوجيا العالمية التي تحصلت على براءات الاختراع.

<u>انتهاك حقوق الملكية الفكرية في الجزائر</u>

أ- ظاهرة التزييف في الجز ائر:

إن التغير المفاجئ في السياسة الاقتصادية للدولة، إضافة إلى غياب وسائل قانونية فعالة أدى إلى انتشار ظاهرة التزييف في الجز ائر، حيث استغل المزيفون والمقلدون الفراغات القانونية الموجودة في ميدان الملكية الفكرية، أضف إلى ذلك تدهور القدرة الشر ائية للمستهلك الجز ائري مع قلة الوعي والتي تجعله يقبل على استهلاك السلع المنخفضة الثمن حتى ولو كانت مزيفة. وفي السنوات الأخيرة نلاحظ انتشار واسع لآفة التزييف، نظرا لتوسع استيراد المنتجات المزيفة بالإضافة إلى الصناعة المحلية للسلع المزيفة والمرتفعة بمعدل 83 بالمائة من المنتج المزيف لسنة 2004 حيث احتلت الجز ائر المرتبة التاسعة عالميا في التزييف في مختلف أنواعه [1] لدرجة انه أصبح من الصعب التمييز بين السلع المزيفة والأصلية في السوق، ومن بين أهم القطاعات المعرضة للتزييف أجهزة الإعلام الآلي إذ بلغ حجم الانخفاض بالنسبة لحقوق المؤلف في الجز ائر لسنة 2003 حوالي 207 مليون دينار[2].

ب- مخاطر ظاهرة التزييف على مستوى الاقتصاد المحلي:

- ***على المستهلكين*: إن المقلدين لا يهتمون إطلاقا بنوعية ما يصنعون فهدفهم هو تحقيق أكبر قدر من الربح بأقل التكاليف وخلال أقصر وقت ممكن. إن حجم الضرر الذي يلحق بالشخص يرجع إلى نوع السلعة المقلدة المستعملة.**
- ***على المؤسسات*: إن انتشار ظاهرة التزييف تجعل المستهلك يفقد الثقة في المؤسسة التي تنتج السلع الأصلية، إضافة إلى ذلك فإن المنافسة غير الشرعية من طرف المقلدين تكبد المؤسسات خسائر مالية معتبرة، ناهيك عن التكاليف الباهظة التي تتحملها المؤسسة. فارتفاع مستوى هذه التكاليف مع انخفاض الطلب على منتجاتها يؤدي إلى انخفاض رقم أعمال المؤسسة.**
- ***على الدولة*:إن ظاهرة التزييف تقف عائقا أمام عملية التنمية في الجز ائر وتكبها خسائر مالية معتبرة على الصعيدين الداخلي والخارجي، و أكثر من ذلك فهي تضطر لتخصيص مبالغ مالية معتبرة لقمع الظاهرة والقضاء عليها.**

أما على المستوى الخارجي فإن ظاهرة التزييف تعتبر هي السبب الرئيسي الذي يؤدي إلى امتناع البنوك العالمية من منح قروض للجز ائر ونفس الشيء بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي ترفض الاستثمار فيها.

ج- طرق محاربة ظاهرة التزييف في الجز ائر:

بهدف التصدي لظاهرة التزييف تم اتخاذ عدة إجراءات وتدابير، حيث تم تنظيم عدة ملتقيات حول الملكية الفكرية وظاهرة التزييف وهذا بهدف تحسيس كل المعنيين بخطورة الوضع وليقوم كل بدوره لمواجهة الظاهرة وحماية الاقتصاد الوطني إضافة إلى ذلك تمت إعادة النظر في النصوص القانونية التي تنظم الملكية الفكرية وخاصة الملكية الأدبية والفنية وهذا بموجب الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

* الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية

إن من يقرأ التاريخ يدرك بأن قانون (آن) لسنة (1709) هو أشهر وأول القو انين الوطنية الصادرة لحماية حقوق المؤلفين فقد كان يرمي إلى أن منح المؤلفين حق إعادة منح حق النشر لناشرين آخرين بعد مرور فترة معينة من الزمن بعد أن كانت حقوق النشر محصورة وبموجب حق امتياز لشركة انكلترا للقرطاسية علماً بأن شرط تسجيل الكتاب في سجل عام هو أحد شروط إقامة الدعاوي في حال طلب التعويض عن الإخلال بحقوق المؤلف.

---

[1].– تحقيق بعنوان "ماركات عالمية تغزو الأسواق الجزائرية"، جريدة الشروق اليومي، ليوم 03 مايو 2017، ص. 9.

[2].- La voix de l'Oranie, Quotidien d'information, mardi le 16 janvier 2017, p.2.

وقد أدى هذا القانون إلى تشجيع المنافسة في مجال النشر عن طريق إعطاء المؤلف حرية منح حق النشر لأكثر من ناشر. وبدأت بعد ذلك العديد من دول أوروبا بحذو نفس الخطوات التي حذتها انكلترا في حماية حقوق المؤلفين وصدرت بالتالي قو انين وطنية محلية وفرت جزءاً أساسياً من الحماية وإن لم يكن بالمستوى المطلوب وتطورت على أثر ذلك الحماية الدولية في منتصف القرن التاسع عشر على شكل اتفاقيات ثنائية, والتي نصت على الاعتراف المتبادل بالحقوق وبالرغم من أهمية تلك الاتفاقيات إلا أنها لم تكن شاملة في توفير قواعد كافية لحماية حقوق المؤلفين وكانت أيضاً تفتقر إلى القواعد الموجودة التي تحكم أكبر عدد من الدول. وقد أفضى ذلك إلى ظهور اتفاقية بيرن (سويسرا) لحماية المصنفات الأدبية والفنية والتي تم اعتمادها من قبل الدول المتعاقدة عام 1886 وقد تجمعت الدول المتعاقدة على شكل اتحاد من أجل حماية حقوق مؤلف المصنفات المحمية بموجب الاتفاق وسمي هذا الاتحاد باتحاد بيرن. وينظر إلى (اتفاقية بيرن) على أنها الأب الشرعي لتنظيم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى الدولي خصوصاً وأنها من أو ئل الاتفاقيات التي تم التوصل لها لمعالجة مسائل حقوق المؤلف. وقد تمت مراجعة نصوص الاتفاقية عدد مرات وتعرضت للتعديل أكثر من مرة في ضوء التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا المتصلة بالمصنفات الأدبية والفنية وقد كانت آخر ثلاث مراجعات خضعت لها الاتفاقية في بروكسل عام 1948 واستوكهولم عام 1967 وفي باريس 1971 . ولأهمية هذه الاتفاقية ودورها في توفير الحماية للمؤلفين وأعمالهم فإننا نود أن نسلط الضوء على أهم ما ورد في أحكامها من مبادئ.

- <u>اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الفنية والأدبية (وثيقة باريس لعام 1971).</u>

تقوم هذه الاتفاقية على ثلاثة مبادئ رئيسية وهي:

أ- مبدأ المعاملة الوطنية: ويعني هذا المبدأ بأن تتمتع المصنفات التي تم إعدادها في دولة من دول الاتحاد بالحماية في بقية دول الاتحاد وبنفس مستوى الحماية الممنوح من تلك الدول لمصنفات مواطنيها.

ب- مبدأ الحماية التلقائية: وتعني أن المصنفات تحمي بشكل تلقائي للمصنفات وبمجرد تأليفها ولا تتوقف على أي تسجيل أو إيداع أو أي إجراء شكلي آخر.

ج- مبدأ استقلالية الحماية: وتعني أن التمتع بالحقوق الممنوحة للمصنف أو ممارستها لا يجوز أن تتوقف على وجود الحماية في بلد المنشأ.

- <u>اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961.</u>

تعرف هذه الاتفاقية في بعض الأحيان على أنها (اتفاقية حماية الحقوق المجاورة) وتعني الحقوق المستندة إلى الحقوق الأصلية في مجال حق التأليف وفي هذه الحال تحديداً فهي الحقوق المتصلة بحماية حقوق:

1. المؤديين أو فناني الأداء.
2. منتجي التسجيلات الصوتية.
3. هيئات الأداء والتلفزيون.

على اعتبار أن كافة الحقوق المشار إليها أعلاه تتصل بالحقوق الأصلية وتستند إليها ففنان الأداء أو المؤدي يستند عادةً إلى نص مكتوب أو مسرحية أو قصيدة شعرية لصاحبها الأصلي حقوق تأليف عليها إلا أن أداءها من قبل المؤدي أو فنان الأداء بطريقة معينة أعطاه الحق في أن يطلب حماية هذا الأداء مستنداً إلى حقوق التأليف الأصلية.

- **اتفاقية جنيف أو الاتفاقية الدولية بشأن حماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فوتوغراماتهم دون تصريح لعام 1971.**

إن الهدف من هذه الاتفاقية هو حماية التسجيلات الصوتية من التعرض للاعتداء بالقرصنة عليها وذلك بأن تتعدى تلك الأعمال حدود الدولة الواحدة وتنتقل عبر الحدود والتي أصبحت تتز ايد بشكل ملحوظ. وتحمي هذه الاتفاقية منتجي التسجيلات الصوتية من استنساخ تسجيلاتهم الصوتية وكذلك حمايتهم من استنساخ تلك التسجيلات لأغراض توزيعها على الجمهور أو توزيعها على الجمهور وقد نصت هذه الاتفاقية على مدة أدنى للحماية وهي 20 سنة.

- **اتفاقية بروكسل لعام 1974**

تهدف هذه الاتفاقية لحماية التو ابع الصناعية أو بشكل محدود أكثر تنظيم وحماية توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التو ابع الصناعية. وتلزم هذه الاتفاقية الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي موزع من توزيع الإشارات من الانطلاق من أراضيها إلى غير الأشخاص المقصودين وذلك عن طريق فرض بعض الإجراءات الإدارية أو من خلال بعض النصوص الجز ئية أو الاعتراف لأصحاب الحقوق بحقوق مشابهة لحقوق المؤلفين المنصوص عليها في اتفاقية بيرن. والحق المقصود بالحماية هو الإشارات التي تنطلق من تو ابع صناعية إلى محطة استقبال أرضية ليعاد بعد ذلك توزيعها إلى أشخاص آخرين من غير المستفيدين أو المعنيين بوصول تلك الإشارات لهم.

- **اتفاقية الجو انب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس)**

إن الكساد الاقتصادي العالمي الذي أصاب العالم بعد الحرب العالمية الثانية قد حدا بالحلفاء آنذاك بضرورة إنشاء نظام جديد للتجارة يهدف إلى إزالة العو ائق التي تواجه التجارة وبناءاً على ذلك فقد تم في 30 تشرين الأول لعام 1947 إقرار الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة أو ما عرفت لفترة طويلة باتفاقية (الجات) أو (GATT). إلا أنه وبعد مرور 47 عاماً وبعد إدراك الحاجة إلى إيجاد اتفاقية أخرى أكثر شمولاً لتحل محل الاتفاقية الأولى فقد تم في 15 نيسان 1994 التوقيع على الوثيقة الختامية لنتائج جولة الأورغواي للمفاوضات متعددة الأطراف والتي انتهت بإنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO). وقد تضمنت الاتفاقية العامة (WTO) مجموعة من الاتفاقيات المتعددة الأخرى والاتفاقية التي تهمنا في هذا المجال هي اتفاقية " الجو انب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " وتعرف (باتفاقية التربس) والتي تقع في (73) مادة وتهدف إلى المساعدة في تحرير التجارة العالمية عن طريق تشجيع وتحفيز حقوق الملكية الفكرية وأن تضمن بأن لا تكون التدابير المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بحد ذاتها عائقاً أمام التجارة الدولية. وقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من المبادئ العامة والتي من أهمها:

1- **مبدأ المعاملة الوطنية؛**

2- **مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.**

والمقصود بالمبدأ الأول بأن تضمن كل دولة من الدول الأعضاء بأن تمنح أصحاب الحقوق من الدول الأعضاء الأخرى في الاتفاقية نفس الحماية والحقوق التي تمنحها لمواطنيها أو المقيمين إقامة معتادة فيها. أما المقصود بالمبدأ الثاني فهو أن يتمتع مواطنو كل دولة عضو بالمنظمة بنفس الامتيازات الممنوحة للمواطنين في دولة أخرى وأن كل امتياز إضافي يمنح لمواطني عضو في أي دولة فإنه ينسحب وبشكل تلقائي على المواطنين في الدول الأخرى الأعضاء.

- ✓ **أهم الاتفاقيات المنظمة لحقوق برمجيات الحاسوب**

وبالرغم من استمرار وجود نظم قانونية توفر الحماية للبرمجيات عبر واحد أو أكثر من الآليات المتقدم الإشارة إليها إلا إن الاتجاه التشريعي الغالب اعتبرها أعمالا أدبية وحماها بموجب تشريعات حق المؤلف سيما بعد أن وضعت منظمة الو ايبو القانون النموذجي أو الإرشادي عام 1978 بشأن حماية البرمجيات وبعد سلسلة اجتماعات خبراء الو ايبو ومنظمة اليونسكو عامي 1983 و1985 التي أسفرت عن توجه عام لاعتبارها من قبيل الأعمال الأدبية، كما أن اتفاقية تربس إذ اعتبرتها كذلك وأضافتها إلى المصنفات الأدبية والفنية محل الحماية بموجب اتفاقية بيرن (م 1/10) فيكون الاتجاه الدولي قد حسم لصالح هذا الموقف. ووفق اتفاقية تربس فان البرمجيات محل للحماية سواء أكانت بلغة الآلة أم المصدر(م 1/10) ولمؤلفها كافة الحقوق المالية والمعنوية لمصنفات حق المؤلف إضافة إلى حقه في إجازة أو منع تأجيرها - شأنها شأن التسجيلات الصوتية والمرئية (م 11) ، ويستثنى وفق هذه المادة حالة التأجير التي لا يكون فيها البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير. وأما بخصوص مدة الحماية فإنها تمتد إلى 50 عاما محسوبة على أساس حياة الشخص الطبيعي فان لم تكن كذلك فمن نهاية السنة التي أجيز فيها النشر أو تم فيها إنتاج العمل (م 12 تربس).

أهم الاتفاقيات الدولية بصيغ موجزة:

- معاهدة باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، اعتمدت في سنة 1883
- معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، اعتمدت سنة 1886
- اتفاق مدريد لقمع بيانات مصدر السلع الز ائفة والمضللة، أبرم سنة 1891
- اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، اعتمد سنة 1925
- اتفاقية ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات، لسنة 1971
- معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدو ائر المتكاملة، اعتمدت سنة 1989
- معاهدة قانون العلامات التجارية، أبرمت سنة 1994
- اتفاقية جو انب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية trips الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وهي الاتفاقية التي تلزم أعضائها بتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية، أبرمت في عام 1994

- هذا وتدير الو ايبو 26 معاهدة بما فيها اتفاقية الو ايبو (استوكهولم في 14 يوليو 1967).

* حماية الملكية الفكرية للمصنفات الالكترونية

ان مصطلح الملكية الفكرية هو مصطلح قانوني في المقام الأول، ويراد به: حق الإنسان في إنتاجه العلمي، والأدبي، والفني، والتقني، والتجاري؛ ليستفيد من ثماره و آثاره المادية والمعنوية، وحرية التصرف فيه، والتنازل عنه، واستثماره؛ كحق المؤلف في التأليف، والمترجم في الترجمة، والناشر في حقوق النشر، والرسام في الإبداع الفني والرسم والتصوير، والمهندس في المخططات والخر ائط، والمخترع فيما اخترعه، ووصل إليه، وأعطته الدول الحق في تسجيله، والحصول بموجبه على براءة الاختراع.

- تنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين:

1- الملكية الصناعية: وتشمل الاختراعات (البراءات) والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية و الاسم التجاري والعنوان التجاري.

2- ملكية أدبية وفنية: وتضم المصنفات الأدبية والفنية كالرو ليات والقصائد والرسوم واللوحات والصور الشمسية والتصميمات الهندسية. والحقوق المجاورة لحق المؤلف مثل منتجي التسجيلات الصوتية، وحقوق هيئات الإذاعة.

- الحماية الفكرية لبرامج الحاسوب:

تتمتع برامج الحاسوب بالحماية القانونية باعتبارها "مصنفات أدبية بمعنى المادة 2 من اتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها ".

إن طرق التعدي على برامج الحاسوب تتلخص في ما يلي:

- القرصنة من خلال نسخ برامج الحاسوب على قرص وبيعها للمشتري، مع إخباره بأنها نسخة غير أصلية.

- القرصنة من خلال نسخ برامج الحاسوب على قرص وبيعها للمشتري مع التمويه عليه بأنها نسخة أصلية.

- إعادة البيع: تحميل برامج معينة على أجهزة الحاسب المختلفة التي تباع للمشتري. وبالتالي، لا يقوم المشتري بدفع قيمة تلك البرامج أو بدفع ثمن بخس، ويتم بيع الجهاز له متضمناً برامج غير مرخصة.

- التعدي من قبل المستخدم النهائي: وغالباً ما يتم ذلك بشراء نسخة أصلية واحدة من البرنامج واستخدامها على أكثر من حاسب واحد. فيتم استخدام البرنامج لعدة مرات دون الحصول على رخصة باستخدامه لأكثر من مرة واحدة.

- التعدي من خلال شبكة الانترنت: بحيث تقوم بعض مو قع الويب بإتاحة برامج الحاسب لنسخها دون ترخيص، ومن ثم يقوم مستخدم الشبكة بنسخ برامج الحاسب وتحميلها على جهازه، وغيرها.

- الإطار الدولي لحماية برامج الحاسوب:

يقصد بالإطار القانوني الدولي: المعاهدات والاتفاقيات الدولية- ثنائية كانت أم جماعية- المبرمة لحماية حق المؤلف بكافة أبعاده على المستوى الدولي. ومنها:

اتفاقية الويبو (WCT) لحماية حقوق التأليف لعام 1996: والتي جاءت كاتفاق خاص وفقا للمعنى الوارد في المادة (20) من اتفاقية برن للإعلان من نطاق و حدود الحماية المقررة لحق المؤلف على المصنفات الأدبية والفنية.

كما عززت اتفاقية الويبو من مكانة اتفاقية برن؛ عندما نصت في مادتها الأولى ضرورة التزام الدول الموقعة عليها بالمواد الأساسية في اتفاقية برن ومنها المواد من (1- 21) وملحق اتفاقية بيرن. كما أنها فتحت المجال للدول الأعضاء في اتحاد برن للانضمام إليها.

كما أنها لا تنتقص من أي من الحقوق أو الالتزامات الواردة في غيرها من الاتفاقيات كاتفاقية (TRIPS) والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

ومن مميزات اتفاقية (WCT) تعاملها مع مجموعة من الأمور الأساسية وأهمها النصوص التي تنطبق على الوسط والوسائط الرقمية، وبما يتيح الانتفاع بالمصنفات ذات الأشكال الرقمية والأعمال التي يتم تداولها عبر شبكة الانترنت، ومن أهمها تلك الحقوق المتصلة بتخزين وبث الأعمال وكذلك الاستثناءات والقيود الواردة على تلك الحقوق.

- كما قامت بتوضيح مجموعة من الأحكام مثل:

- تخزين الأعمال على الوسط الإلكتروني يقابل مفهوم النسخ في الأعمال الأدبية و الفنية التقليدية وفق مفهوم المادة (9) من معاهدة برن.

- حق بث العمل على الانترنت يحب أن يكون محددا بمو فقة المؤلف أو صاحب الحق في التأليف مع مراعاة الاستثناءات الواردة على ذلك.

- ضرورة حماية العمل عندما يتم نقله أو توصيله إلى الجمهور، و بغض النظر عن العمل أو طبيعته سواء تم بث العمل بواسطة الطرق السلكية و اللاسلكية، بما في ذلك جعل العمل متاحا لكافة الناس؛ بحيث يتاح للأفراد الاطلاع على هذه الأعمال في الوقت و المكان الذي يحددونه.

- آلية الحماية:

تبنت معظم تشريعات الدول العربية في قو انينها الخاصة بالملكية الفكرية المبادئ والمعايير الدولية الكفيلة بحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة في ظل التقدم التقني وفي المحيط الرقمي.

حيث عرف المشرع المغربي الاستنساخ بأنه "صناعة نسخة أو عدة نسخ لمصنف أو لمسجل صوتي أو لجزء من مصنف أو مسجل صوتي، في أي شكل كان، بما فيه التسجيل الصوتي والمرئي، والتخزين الدائم أو المؤقت على شكل إلكتروني لمصنف أو لمسجل صوتي".

- الحماية المدنية للمصنفات:

يقصد بالحماية المدنية: حماية الحق المالي للمؤلف، وهي حماية يمكن تحقيقها باللجوء إلى القضاء المدني مباشرة في شأن الاعتداءات الو قعة على حق المؤلف والحقوق المجاورة، بغية إجبار المدين على تنفيذ التزامه التعاقدي، أو الحكم عليه بالتعويض.

فلا يختلف اثنان في كون القاعدة العامة تقضي بأن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه التعويض.

- التعويض:

أوجبت المادة 1/45 اتفاقية تريبس: "على الدول الأعضاء أن تمنح للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بدفع تعويضات مناسبة لصاحب الحق مقابل الضرر الذي حدث بسبب التعدي".

كما ألزمت الفقرة 2 من المادة 45 من نفس الاتفاقية على الدول الأعضاء أن تخول للسلطات القضائية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لأصحاب الحق تكليف الإنفاذ و استرداد الأرباح أو الأضرار القانونية...."

وهو نفس المقتضى الذي أشارت إليه اتفاقية التبادل الحر في الفقرة 5 و 6 البند 11 من المادة 15 حيث ألزمت كل طرف من الطرفين لمالكي الحقوق القيام بإجراءات قضائية مدنية ترمي إلى صيانة حق المؤلف، وذلك بتخويل القضاء سلطة بإصدار أمر للمعتدي على أن يدفع لمالك الحق تعويضات كافية عن الضرر الذي لحق حقوقه بسبب التعدي أو التزييف.

المحاضرة الثالثة:- القرصنة

يستخدم مصطلح القرصنة ليدل على نشاطات مختلفة لنسخ وتوزيع نسخ مقلدة أو غير مرخصة من البرامج المختلفة، وتقدر مصادر دولية أن معالجة القرصنة معالجة صحيحة تؤدي إلى توفير مليون عمل جديدة وزيادة في الإيرادات الحكومية تقدر بنحو 25 مليار دولار عام 2005 لدى الدول المتقدمة، وقد لا يحصل المخترع على أرباح كافية لمواجهة نفقات وأعباء الاختراع في حالة وجود منافسة من خلال عمليات الانتهاك أومن خلال وجود حامية قصيرة لبراءات الاختراع على سبيل المثال، ومن جهة المجتمع يعد نشر التكنولوجيا والمعرفة أمرا مفيدا للغاية. ولكن من الجانب الآخر في حالة إعاقة عملية نشر المعرفة المحمية بحق ملكية فكرية للمخترعين يصل هنا المجتمع لمستوى منخفض جدا من الاختراعات مقارنة بالمستوى الأمثل. ويختلف المفهوم القانوني للانتهاك عن الاقتصادي فالأول يركز على توفير الأركان لعملية الانتهاك للتأكد على وجوده بالشكل القانوني، أما المفهوم الاقتصادي فهو يختلف إذ يمكن أن يكون هناك انتهاك من المنظور الاقتصادي بالنسبة لمؤسسة ما، ولكن لا تتو فر فيه الأركان القانونية لإثباته، فيرى الاقتصاديون أن مجرد استفادة مؤسسة ما من حقوق ملكية فكرية خاصة بمؤسسة أخرى مجانا، وبصرف النظر عن شرعية أو عدم شرعية هذا يمثل انتهاكا واضحا، ويعبر عن هذه الخسائر الناجمة عن هذا الوضع

في صورة الإيرادات الضائعة نتيجة الحامية غير الكافية لحقوق الملكية الفكرية، والتي تختلف من صناعة لأخرى ولقد أسهم التطور التكنولوجي في زيادة عمليات انتهاك حقوق الملكية الفكرية، ويبدو ذلك واضحا في عالم التسجيلات الصوتية، إذ أصبح من السهل نقل ونسخ الأشرطة سواء من التسجيلات أم المحطات الإذاعية، كذلك سهولة نسخ برامج الحاسب الآلي، وأصبح الانتهاك على نطاق واسع بشكل يزيد الأمر صعوبة ويبرز مدى أهمية وضرورة وجود وسائل لإعاقة هذا الوضع. فقد وجدت إحدى شركات برامج الحاسوب في الولايات المتحدة الأمريكية نفسها تتنافس في السوق مع النسخ المسروقة لمنتجاتها الفعلية وكان ذلك عام 1995 بالنسبة للصين الشعبية كما أدت قرصنة البرامج في تايوان إلى خسارة أمريكا حوالي 700 مليون دولار. ويمكن التعبير عن الفلسفة الاقتصادية من وراء الانتهاك من خلال الإشارة إلى أن انخفاض نفقة تقليد اختراع ما عن النفقة التي يتكبدها الشخص أو المؤسسة القائمة بالاختراع يمثل منطقا اقتصاديا مناسبا للقيام بالتقليد و انتهاك حقوق الآخرين، وتمثل نفقة التقليد في النفقات الخاصة بتطوير وتقديم منتج مقلد شاملا للبحث التطبيقي وتوصيف المنتج وتشكيل النموذج الأولي prototype والاستثمار في المعدات وبدء التصنيع والتسويق، وترتبط نفقة التقليد بالزمن المطلوب لإتمامه والمعروف بزمن التقليد، وهو الفترة في بداية البحث التطبيقي للمقلد حول المنتج المطلوب الذي يتم تقليده إلى تاريخ تقديمه التجاري. وتبدو العلاقة بين نفقة التقليد وزمنه عكسية، بحيث أن الوقت الذي تتطلبه شركة ما لتقليد منتج جديد يمكن تخفيضه من خلال المزيد من الإنفاق. فآفة القرصنة اتخذت عدة أشكال.

المحاضرة الر لبعة:- حماية الملكية الفكرية: تجارب غربية وعربية

على الرغم من الجهد المبذول على الصعيدين الوطني والعالمي، اتجاه المصنفات الرقمية لوضع التشريعات المنظمة لها، ولحمايتها، إلا أن السيطرة عليها يعتبر غاية في الصعوبة، وفي بيئة (World Wide Web)، درباً من دروب المستحيل.

منذ اتفاقية بيرن لحماية الأعمال الفكرية في 1866/9/9 وموضوع امتداد هذه الحماية إلى الحقوق الرقمية يصنف على أساس أهمية الموضوع. وقد حسمت اتفاقية الجات/ التربس عام 1994 هذا الموضوع تماماً كأول اتفاقية دولية تقوم بفرض التزام على الدول كافة في ضرورة شمول منتجات الحوسبة والرقمية بحقوق الملكية الفكرية، ومن ذلك مثلاً برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات (المادة 10 والملحق الأول / ثالثا). ونتعرض لتجارب دولتين غربيتين في مجال المحافظة على حقوق المؤلف والتطور العلمي.

- أ .- الولايات المتحدة الأمريكية:

يعد قانون حق الطبع الأمريكي لسنة The Copyright act 1976 من التشريعات التي أخذت في الاعتبار موضوع التقنية الحديثة للاتصالات. فقد توقع الكونجرس في عام إصداره كل التغيرات التي سوف تحدثها التكنولوجيا وكحد أدنى أخذ في الاعتبار المستجدات التكنولوجية والإعلام ولقد تضمن النص في القسم (/ C201) التعامل مع الأعمال الجماعية Collective works بحيث لم يضع أية قيود على الإعلام والنشر Media وهو ما جعل المحاكم الأمريكية ترى في هذا النص إمكانية واسعة للانطباق على قواعد البيانات عبر الإنترنت وكذلك الأقراص المضغوطة. إلا أن التفعيل الأكثر حدة لحقوق الملكية الفكرية الرقمية كان بعد ظهور تشريع Digital Millennium Copyright Act (DMCA)في عام 1998 ومعه تشريع منع العدوان الإلكتروني.The Non – E Theft Act . لقد ترتب على دخول حقوق الملكية الفكرية في دائرة الحقوق الرقمية أن اتسعت دائرة عقود التأليف والنشر لتشمل حقوقاً جديدة مثلما هو الحال في شرط منح الحقوق The grant right clause وشرط مستقبل التكنولوجيا The future technology clauseوبمقتضاها يمنح المؤلف الناشر الحق في التداول الإلكتروني لمؤلفه. ففي قضية Tasini V.

.New York Times Co عرض على المحكمة الفيدرالية سؤالا مقتضاه هل يجوز للناشر القيام بالتداول الإلكتروني لأعمال الصحفيين المستقلين Freelance كوضعها على الإنترنت أو في اسطوانات مضغوطة CD-ROM . كان القضاء الأمريكي قبل هذه القضية يعتبر وضع المقالات والمؤلفات عبر الإنترنت أو على أقراص مضغوطة نوعاً من الحفظ لها Archiving the articles ولكن بعد هذه القضية أخذ القضاء اتجاها جديداً: فقد ذهب القضاء إلى أن الناشرين لا يكونون منتهكين لحقوق النسخ إذا أعادوا نشر مقالات الصحافيين المستقلين عبر الإنترنت حتى على الرغم من أن هؤلاء الصحفيين لم يمنحوا الناشرين حقوقاً إلكترونية، ولا يكون من حق الصحفيين منع الناشرين من القيام بهذا العمل و إنما يكون لهم الحق في مقابل مالي فقط. ولقد برر القضاء الأمريكي هذا الحكم بأن إعادة نشر مثل هذه المقالات إلكترونيا إنما هو ممارسة لحق قانوني للناشرين في المراجعة الشاملة لمجموعة الأعمال Collective works، التي قاموا بنشرها في الوقت الذي لا يجوز فيه حجب حقوق هؤلاء الصحفيين. وكانت أهم مرتكزات هذا الحكم هو ما قرره قانون حق الطبع الأمريكي في القسم (D-1201 /) من "أن مالك حقوق الطبع يجوز له نقل ملكيتها كلياً أو جزئيا وبأي شكل من أشكال نقل الملكية أو بطريق عملي قانوني". كذلك ما قرره القسم (D-2201/) من أن "أياً من حقوق الطبع، بما في ذلك تسويات حقوق الطبع، بما في ذلك تقسيم أي من هذه الحقوق... يمكن نقلها... ويمكن أن تكون محلاً لملكية منفصلة عن بعضها البعض" يعد من قبل الحقوق المطلقة للناشرين Exclusive rights والذي قررته المحكمة حق العرض Display right دون حاجة إلى موافقة مسبقة من قبل المؤلف، إذ إن حق العرض التكنولوجي ليس منفصلاً عن العرض العادي وذلك وفقاً لما هو مقرر في قانون حق الطبع.

-ب.- فرنسا:

وفى فرنسا قضت المحكمة الابتدائية العليا / باريس في 1996/8/14 بعدم جواز وضع أغنية على صفحة طالبين دون الحصول على موافقة مسبقة على ذلك من قبل مالكي الأغنية قضية (BREL ET SARDOU). وفى إطار النشر الصحفي قررت المحكمة الابتدائية / باريس في 1999/4/14 في قضية جريدة الفيجارو(LE FIGARO) أن النشر الجماعي Une œuvre collective من حق الجريدة. على أنه لا يمتد هذا الحق إلى النشر الفردي عبر الإنترنت مميزة بذلك العمل الجماعي وبين النشر الفردي الذي يستلزم الحصول على الموافقة المسبقة من الصحفي. ولقد أيدت محكمة استئناف باريس هذا الحكم في حكمها الصادر بتاريخ 2000/5/10 مقررة لزوم الحصول على موافقة الصحفي حال وجود نشر فردى عبر الإنترنت كما لو كان النشر عبر شبكة Minitel وإن كانت المحكمة قد جانبها الصواب في تشبيه الإنترنت بالمينيتل لكون الأخير شبكة خاصة بفرنسا فقط وتعمل بنظام الخطوط المغلقة وليست كالإنترنت مفتوحة وتتصف بالعالمية.

* تجارب عربية

معظم الدول العربية التي كانت مشاركة في حق المؤلف العثماني الذي صدر عام 1906 أعضاء في أهم ثلاث اتفاقيات عالمية لحماية الملكية الفكرية، وهي: اتفاقية باريس للملكية الصناعية عام 1883، و اتفاقية برن للملكية الأدبية عام 1886، و اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (و ايبو) التي وقعت في استكهولم في 14 يوليو / تموز 1967 وعدلت بتاريخ 28 سبتمبر/ أيلول 1979، وهي إحدى الوكالات الستة عشر المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، ومقرها في سويسرا، وتدير 23 معاهدة دولية معنية بمختلف جوانب حماية الملكية الفكرية، وتضم في عضويتها 181 دولة. وقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في 20 ديسمبر / كانون الأول من عام 1996 بعض التعديلات على حق المؤلف، في معاهدة الوايبو، لتواكب التطور العالمي وخاصة فيما يتعلق ببرامج الحساب الآلي.

-أ.- مصر

وفي مصر صدر القانون رقم 354 لسنة 1954 بإصدار حماية حق المؤلف في الآداب والفنون والعلوم. ثم صدر القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية، فألغى القانون السابق له (354 لسنة

1954). واشتمل القانون الجديد على (206 مواد) منها (50) خمسون مادة تتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وقد فرَّق هذا القانون بين المصنَّف، والمصنف الجماعي، والمصنف المشترك، والمصنف المشتق، ومنتج المصنف السمعي أو السمعي البصري، والفلكلور الوطني، كما تحدث هذا القانون عن المؤلف، وفناني الأداء، ومنتج التسجيلات الصوتية، والأداء العلني، فضلا عن تعريفه للابتكار، والملك العام، والنسخ والنشر، وما يتمتع به فنانو الأداء، ومنتجو التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، من حقوق مالية استئثارية. وعلى سبيل المثال نصت المادة رقم 143 من هذا القانون على أن يتمتع المؤلف وخلفه العام، على المصنَّف، بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها. وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولا. الحق في إتاحة المصنَّف للجمهور لأول مرة؛
ثانيا. الحق في نسبة المصنَّف إلى مؤلفه؛

ثالثا . الحق في منع تعديل المصنَّف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته. وقد أوضحت اللائحة التنفيذية لهذا القانون، الجهات أو الأماكن أو المكاتب التي يمكن الرجوع إليها في هذا الخصوص، وهي: مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة، ومكتب حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات في هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، ومكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام. وتحتل مصر المركز الأول بين الدول العربية في عدد الاتفاقيات الخاصة بالملكية الفكرية التي انضمت إليها وتبلغ 11 اتفاقية من أصل 24 اتفاقية، يليها المغرب، فتونس، فالجز ائر، فلبنان.

-ب.- تجربة الإمارات

وقد استطاعت دولة الإمارات العربية المتحدة في الآونة الأخيرة أن تحقق تقدما كبيرا في مكافحة القرصنة الفكرية، بفضل قو انين حماية الملكية الفكرية التي تنفذ بها. حسب ما نشر في موقع ميدل إيست أونلاين في 2005/5/19. حيث أكدت دراسة عالمية متخصصة صدرت في الولايات المتحدة الأمريكية، أن دولة الإمارات العربية المتحدة حققت أدنى معدل في مجال البرامج المستنسخة بنسبة قدرها 34 بالمائة، لتنافس بذلك العديد من دول العالم المتقدمة. وقالت الدراسة إن مستويات قرصنة برامج الكمبيوتر في منطقة الخليج والشرق الأوسط وشمال أفريقيا سجلت انخفاضاً نسبياًً خلال العام 2004. ووفقا للدراسة تعتبر مستويات القرصنة في دولة الإمارات العربية المتحدة أقل من العديد من دول العالم المتقدمة، ومن بينها فرنسا 45 بالمائة، واليونان 62بالمائة، و أيرلندا 38 بالمائة والبرتغال 40 بالمائة وإسبانيا 43 بالمائة. بينما مستويات القرصنة في دولة الإمارات، جاءت في نفس التصنيف مع المملكة المتحدة 27 بالمائة، وأستراليا 32 بالمائة.

واستناداً إلى هذه الدراسة بلغت خسائر التجزئة العالمية الناجمة عن قرصنة البرامج 32.7 مليار دولار الأمر الذي يدل على أن قرصنة البرامج لا تزال تمثل تحدياً كبيراً للاقتصاد العالمي. وترجع الدراسة نجاح دولة الإمارات في خفض معدلات القرصنة بشكل ملموس إلى زيادة وعي أصحاب الأعمال بصفة خاصة، وشر ائح المجتمع كافة بشكل عام بمخاطر استخدام البرامج المستنسخة من خلال إطلاق سلسلة من حملات التوعية الجماهيرية المكثفة، وسن قو انين صارمة لضمان تطبيق قو انين الملكية الفكرية، بالإضافة إلى التنسيق مع الدو ائر الحكومية المعنية والهيئات التجارية وقطاعات الأعمال المختلفة. ومن المعروف أن القانون الإمار اتي يحظر على الشركات والأفراد استخدام برامج الكمبيوتر المستنسخة في التطبيقات التكنولوجية التي يعتمدونها. كما أنه يُلزم الشركات والأفراد بضرورة تقديم الأدلة الملموسة التي تبرهن أصالة برامج الكمبيوتر المستخدمة في أنظمتهم المعلوماتية لتجنب التعرض للمساءلة القانونية. وكانت دولة الإمارات قد بدأت العمل بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في العام (2004)، ويقع القانون الاتحادي الجديد في ثمانية فصول أساسية. ويتمتع مؤلفو المصنفات وأصحاب الحقوق

المجاورة بموجب القانون بالحماية إذا وقع أي اعتداء على حقوقهم داخل الدولة، وتشمل هذه المصنفات الكتب والكتيبات والمقالات وغيرها من المصنفات المكتوبة وبرامج الحاسب الآلي وتطبيقاتها وقواعد البيانات وما يماثلها من مصنفات تُحدد بقرار من الوزير. وعلى الرغم من إنشاء المركز العربي للملكية الفكرية وتسوية المنازعات عام 1998، ومهمته تسجيل وحماية مصنفات الملكية الفكرية، ومن بينها المصنفات الأدبية والفنية، إلا أنه يلاحظ أن ظاهرة التقاضي في حقل الملكية الفكرية قليلة، بصفة عامة، في الوطن العربي. وعموما فإن مشكلة حقوق الملكية مرتبطة بالمستوى الحضاري للمجتمع والمرحلة الحضارية التي يجتازها، فالملكية محترمة إلى درجة القداسة في المجتمعات المتحضرة، ومستباحة إلى حد الهوان في المجتمعات المتخلفة.

خاتمة

إن المتتبع لعالمنا اليوم يجد أنه يتجه نحو عالم المعلومات بما يحويه من تجديد و ابتكار و إنتاج فكري في جميع الميادين، ولا يمكن أن نغض الطرف عن ناحية إقليمية دون الأخرى، مما يلزم جميع دول العالم على الاندماج في مجتمع المعرفة والالتحاق بركب الدول التي قطعت أشواطا في تطوير ذاتها لاسيما ما تعلق بالملكية الفكرية، وعلى هذا الأساس تظهر أهمية قدرة الدول على الحماية الفعالة للملكية الفكرية من أجل تشجيع الاستثمار والإبداع في مختلف المجالات الفكرية والأدبية والفنية والموسيقية. لقد جعلت التقنية المتغيرة قو انين سياسة المعلوماتية متقادمة، حيث أن قانون حرية المعلومات لأي مواطن أصبح في الوقت الحاضر مختلفا وهذا بسبب انتشار الحاسبات المكتبية الصغيرة، في كل مكان وبالتالي لم يعد هذا القانون ذا فاعلية، أي أن القانون في حاجة إلى مراجعة وتعديل للاستجابة للظروف الجديدة، إذ نجد التطورات السريعة للتقنيات الجديدة وفي المقابل البطء الذي تشهده القو انين المنظمة التي تصدر لحمايتها، وهذا ما نلاحظه جليا في التشريعات الجز ائرية وحتى الدولية فالهيئات والمنظمات والتفسيرات القانونية لقانون حق المؤلف هي تفسيرات غير دقيقة مما يؤدي إلى الشك ونقص التطبيق. وحتى تصل محاكمنا وهيئاتنا المختلفة إلى بعض الانتظام في أحكامها. تتجه الجز ائر نحو سياسات طموحة وهامة في حقل تقنية المعلومات وصناعة البرمجيات، وهذا يطرح تحديات كبرى أمامها لا تقل عن تحدي تهيئة فرص الاستثمار، ولعل ما نرى أهميته الأولى - بعيدا عن التعارض في الموقف من نظام الحماية - تنظيم سوق البرمجيات والخدمات التقنية لان مثل هذا التنظيم يتيح اعتماد المعايير والمواصفات ويتيح إشاعة قواعد مهنية تحدد السلوك التجاري كما يتيح سهولة تحقيق القطاع لمتطلباته في التفاوض مع الجهات الدولية والإقليمية، ومن هنا ندعو إلى وقفة أكثر جدية لجهة تنظيم القطاع وتحديد متطلبات نموه وتطوير أدائه، فالتنظيم ر قعة من رو قع إنفاذ القانون بشكل إرادي مقبول للجميع وفوق ذلك أهم رو قع إنجاز مكاسب جماعية للوطن كله في العلاقة مع الأطراف الأخرى. وهو الوسيلة لحل مشكلات القطاع بين مالكي الحقوق ومستخدمي المنتجات والعاملين على تسويقها.

قائمة المراجع

أطروحات

.- مرسي، صلاح الدين. الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجز ائري، أطروحة دكتوراه : القانون: كلية الحقوق جامعة بن عكنون - الجز ائر: 1988.

مقالات

[2].- تحقيق بعنوان "ماركات عالمية تغزو الأسواق الجز ائرية"، جريدة الشروق اليومي، ليوم 03 مايو 2017،

[3].- La voix de l'Oranie, Quotidien d'information, mardi le 16 janvier 2017, p.2.

نصوص تشريعية

[4].- الجريدة الرسمية للجمهورية الجز ائرية، السنة الثالثة، المؤرخة في 25 فيفري 1966م، العدد 16، ص.198، المحتوية على الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966م، المتضمن انضمام الجمهورية الجز ائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883م، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

[5].- الجريدة الرسمية للجمهورية الجز ائرية، السنة العاشرة، العدد 29، صادرة بتاريخ 10 أفريل سنة 1973 ، ص.434 إلى غاية 440.

[6].- الجريدة الرسمية للجمهورية الجز ائرية، العدد 73، المؤرخة في 11 سبتمبر 1973، المحتوية على المرسوم التنفيذي رقم 73-46 المؤرخ في 25 جويلية 1973م، ص. 1088 إلى 1091.

[7].- الجريدة الرسمية للجمهورية الجز ائرية، العدد 13، المؤرخة في 14 فيفري 1975، المحتوية على الأمر رقم 75-2 مكرر مؤرخ في 09 يناير 1975، ص. 198 إلى 205.

[8] .- الجريدة الرسمية للجمهورية الجز ائرية، العدد 81، المؤرخة في 08 ديسمبر 1993، المحتوية على المرسوم التنفيذي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق ببراءة الاختراع، ص.4.

[9].- الجريدة الرسمية للجمهورية الجز ائرية، العدد13، المؤرخة في 12 مارس 1997م، المحتوية على الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ص.03.

ويبوغر فيا

[10] .- حسام عبد القادر.كيف يحافظ المجتمع المدني علي الملكية الفكرية الرقمية.- جمعية أقرأ لدعم الطلاب العرب.- (يناير 2019.<21) - متاح في:
http//www.eqraa.com/html/modules.php?name=news&file=print&sid=946

[11].- غالب شنيكات . حقوق المؤلف في البيئة الرقمية والنشر الالكتروني .- (يناير 2019 <21) .- متاح في :
http://www.arab-ewriters.com/?action=showitem&&id=3343